

تعديل رسوم تدخين الاشجار

مأخض قرار وزارة الزراعة

عدلت تعريفه رسوم تدخين الاشجار المشار اليها في القرار الصادر

في ٢٩ اغسطس سنة ١٩٢٣ فاصبحت كالاتي

الاشجار البندرة والاشجار ذات الاشواك	الاشجار العظم واشجار الليمون الخلو
ملم	ملم
٣٠	٣٠
٧٥	٥٥
٢٢٠	١٤٠
٣٠٠	٢٠٠
٤٥٠	٣٠٠

ويعفى من دفع رسوم التدخين

١- المشاتل وهي المساحات التي تزرع بها شتلات أو شجيرات على مسافات لا تزيد عن متر واحد بقصد توبيئتها ثم نقلها البيعها للغير أو لغرسها بصفة مستديعة على شرط أن لا يدخن الا الشجيرات والشتلات المصابة وأن يكون تدخين الاشجار المنمرة المصابة التي قد توجد في هذه المشاتل على حساب المالك

ب - الاشجار الغير المثمرة المجتمعة في مساحة واحدة والتي لا يبلغ
مقاس محيط الرأس عشرة اقدام ويرى قسم الحشرات ضرورة تدخينها
ويشترط في حالة الاعفاء أن يقوم المالك بعمل التسمييات اللازمة
لنقل مهمات التدخين الى المشتل أو البستان وأن يسهل اتمام عمليات
التدخين بدون حائل وأن يقدم اقرارا بعدم مسئولية وزارة الزراعة
عما ينشأ من تدخين الشتلات والشجيرات الحديثة لانها سر بعة المطب .

